



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: محسن حسن حسين - رئيس ممرضين أقدم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفين الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعى في عريضة دعواه أن المدعى عليه إضافة لوظيفته شَرَعَ القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الحادي والعشرين لقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٩٠)، وقد جاء هذا القانون مخالفاً للدستور في المواد (١٤ و ١٦ و ٣١) منه، إذ إن المادة (١) منه نصت على أن ((تضاف العناوين الوظيفية المنصوص عليها بالمرفقين رقم (١) ورقم (٣) الملحقين بهذا القانون إلى الجدول رقم (٢) (الوظائف العامة) الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠)) وتعد هذه المادة غير دستورية؛ وذلك لعدم تضمينها عناوين وظيفية لحملة شهادة الدراسة الإعدادية، إذ شَرَعَ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته عنواناً وظيفياً لحملة شهادة الدراسة الإعدادية من الإناث القابلات يصل إلى الدرجة الثانية حسب التسلسل رقم (٢٤) من الجدول رقم (١) ولم يضع عنواناً لحملة شهادة الإعدادية من الذكور (رئيس ممرضين ماهرين أقدم أول)، لا سيما أن المدعى عليه سبق أن فاتح جميع الوزارات لغرض إرسال العناوين الوظيفية وأرسلت وزارة الصحة جميع العناوين الوظيفية ومن ضمنها العنوان الوظيفي المذكور آنفاً حسب كتاب وزارة الصحة المرقم (٥١٧٦) في ٢٩/٤/٢٠٢٤ إلا أن المدعى عليه لم يشرعه ضمن القانون المعدل، مما أدى إلى إلحاق الضرر الاقتصادي والاجتماعي بخريجي الدراسة الإعدادية في عموم العراق، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ وما تضمنته وإلغاءها، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٤/ اتحادية/ ٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١) أولاً وثانياً من النظام الداخلي

الرئيس

جاسم محمد عبود

كومارى عيراق
دادگاى بالآى نيتيحادى



للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية في ٢٤/١١/٢٠٢٤ خلاصتها: ١- إن المادة (محل الطعن) جاءت خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور ولا تشكل تعارضاً مع مواده أو خرقاً لأحكامه. ٢- إن دعوى المدعي تعبر عن قناعته ونظرته الخاصة بنصوص القانون، وإن ما يصبو إليه المدعي يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، لذا طلب وكيلا المدعي عليه رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيلا المدعي عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، اطلعت المحكمة على لائحة المدعي المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٣ وملحقها المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ - مبيناً أنه قد سلك الطرق القانونية وفقاً للمادة (٦٠/ ثانياً) من الدستور التي حددت أن مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة، وأرفق كتاب لجنة الصحة والبيئة النيابية المرقم (٣٠٠ في ١/٩/٢٠٢٤) مع توقيع عدد من النواب الذين يطالبون بإضافة عنوان (رئيس ممرضين ماهرين أقدم أول) وإنصاف حملة شهادة الإعدادية وما يعادلها من الملاكات التمريضية إسوة بالوزارات الأخرى- وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته، واستكملت التدقيقات أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الحادي والعشرين لقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ التي نصت على أن ((تضاف العناوين الوظيفية المنصوص عليها في المرفقين رقم (١) ورقم (٣) الملحقين بهذا القانون إلى الجدول رقم (٢) (الوظائف العامة) الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠)) بحجة تضمنها عنواناً وظيفياً لحملة شهادة الإعدادية من الإناث القابلات يصل إلى الدرجة الثانية حسب التسلسل رقم (٢٤) من الجدول رقم (١) وعدم تضمنها عنواناً وظيفياً لحملة شهادة الإعدادية من الذكور (رئيس ممرضين ماهرين أقدم أول) مما يخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤) منه التي تنص على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) والمادة (١٦) التي تنص على

الرئيس

جاسم محمد عبود



أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) والمادة (٣١) التي تنص على (أولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون)، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها وجد أن النص الطعين قد صدر عن مجلس النواب وفقاً لاختصاصه المنصوص عليه في المادة (٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا يخالف نصوص الدستور، وإنه يعد خياراً تشريعياً، بالإضافة إلى ذلك وعلى فرض صحة ادعاء المدعي إن الحكم بعدم دستورية النص- المطعون فيه- يخلق فراغاً تشريعياً لا سيما أنه تضمن في محتواه الجداول الملحقة بالقانون، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (محسن حسن حسين)، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعي (محسن حسن حسين) الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان كل من سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٢/ جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا